



02 يونيو 2023

إلى
السيدات والسادة

مذكرة ٢٣٤٢

مدیرات و مدیری المصالح المركبیة
مدیرة و مدیری الأکادیمیات الجھویة للتربیة والتکوین
مدیرة مرکز تکوین مفتشی التعليم و مدیر مرکز التوجیه والتخطیط التربوی
مدیری المراکز الجھویة لمهن للتربیة والتکوین
المدیرات و المدیرین الإقلیمیین

الموضوع: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي.

المراجع: المذكرة الوزارية رقم 007X23 بتاريخ 17 فبراير 2023 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية لسنة 2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لسنة 2023، ستجرى من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للسيدات والسادة أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين بصفة رسمية لمهام التدبير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمفتشي المصالح المادية والمالية المزاولين لمهام التدبير المادي والمالي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
- للممونين وملتحقى الاقتصاد والإدارة الأطر النظامية للأکادیمیات الجھویة للتربیة والتکوین وأطر الوزارة مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للممونين وعند الاقتضاء ملتحقى الاقتصاد والإدارة.

2. المناصب المفتوحة:

- يمكن لكل مرشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات تنتهي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا وبالنسبة للأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فيتعين عليهم اختيار عشر مؤسسات تابعة للجهة التي يعملون بها.

. يمكن لكل إطار نظامي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين راغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة قصد الالتحاق بالزوج(ة) الذي يستغل خارج الجهة التي يعمل بها، أن يطلب عشر مؤسسات تنتهي إلى الجهة التي يعمل بها الزوج(ة) أو إلى جهته الأصلية أو إليها معا.

3 . مقاييس إسناد المناصب:

تحدد مقاييس إسناد المناصب طبقا للقرار وزير التربية الوطنية رقم 86-1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لواح الأهلية لشغل مهام التسيير بالمصالح الاقتصادية.

المقاييس	النقطة	الملحوظات
الأقدمية العامة	نقطة عن كل سنة	
الأقدمية في المنصب الحالي كمسير	نقطة عن كل سنة	
المواظبة	من 0 إلى 3 نقط	
السلوك	من 0 إلى 4 نقط	
المؤهلات المهنية	من 0 إلى 20 نقطة	
النقطة الإدارية	من 0 إلى 20 نقطة	
البكالوريا	4 نقط	
شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها	6 نقط	
الإجازة أو ما يعادلها	10 نقط	
التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية	5 نقط	

4. طلبات المشاركة:

1.4 على مستوى المرشح:

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور ويسك اختياراته والمصادقة الإلكترونية على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 13 و 18 يونيو 2023.

2.4 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة وذلك قبل 19 يونيو 2023.

3.4 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH)، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحين والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك قبل 22 يونيو 2023. تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4.4 على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المرشحين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور وذلك قبل 26 يونيو 2023.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكيها.

5.4 على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علما أنه لن تتم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني للوزارة: (www.men.gov.ma)

ـ يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر) وإرفاقها بالوثائق المطلوبة وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وتوجيهها إلى قسم تنمية الموارد

البشرية وإعادة الانتشار ب مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 26 يونيو 2023.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي المعينين في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز التكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفين بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

5. مقتضيات عامة:

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعني بالأمر؛
ينبغي لكل إطار نظامي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين راغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة قصد الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجهة التي يعمل بها، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج؛ كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالته انتقالها إلى مقر عمل الزوج أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

. بالنسبة للأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية.

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة) علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛

. يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزماً بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛

- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛

- في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجياً:

١- بالأقدمية العامة؛

٢- الأكبر سناً؛

٣- ترتيب الاختيار.

هذا، وبالنظر لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة أطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديرة ومديري مراكز التكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة، والسلام.

عن الوزير وبنلوبيض منه
المكاتب العام
لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
يونس السعيمي